

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استخدام وتملك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ بإيقاف العمل بأحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٣ يناير ١٩٨٢)

حسنى مبارك